

بحار الأنوار

[259] إذا أكلت فاياك أن تشبعي لان الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر، ذهب

ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا (1). 9 - سن: يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن بحر الخراساني قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ما بال سبة الرجال تنبت وسبة المرأة لا تنبت؟ فقال إن الله حمي ذلك من الرجال وجعله مرعى للنساء (2). 10 - (صح) (*): عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام للمرأة عشرة عورات إذا تزوجت سترت عورة، وإذا ماتت سترت عوراتها كلها (3). (11 - م): أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث؟ فقال: لانكن ناقصات الدين والعقل، قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما نقصان ديننا؟ قال: إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي، وإنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها وينعم عليها إذا ضاقت يده يوما أو خاصمها قالت له: ما رأيت منك خيرا قط ومن لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذان النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها فابشري. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل ردي إلا والمرأة (الردية) أردى منه ولا من امرأة سالحة إلا والرجل أفضل منها، وما ساوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي عليهما السلام والحاكما به وهي امرأة بأفضل رجال _____ (1) علل الشرائع ص 497 وكان الرمز (لى) للامالي وهو خطأ. (2) المحاسن ص 306 كان في المتن (سبة) و (تثبت) في المقامين وفي المصدر (سبة) وهو الصحيح إذ أن السبة بالضم - الاست، عليها المكاسب في الكلمة الثانية أن تكون (تنبت) اثباتا ونفيا ويكون معنى الحديث أن أستاذ الرجل محمى بما ينبت عليه أما أستاذ المرأة فهو مرعى للرجل كناية عن اتيانها فيه. (3) كان الرمز (سن) المحاسن وهو خطأ والصواب (ن) لعيون الاخبار والحديث فيه ج 2 ص 39. صحيفة الرضا 13.